

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

في شأن إنشاء ميدالية (٢٥ يناير ٢٠١١)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة
على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف
والجنود بالقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية ٢٥ يناير» بمناسبة تخليد ذكرى
ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتكون من طبقة واحدة من البرونز طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة ،
وتلى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تُمنح ميدالية ٢٥ يناير لأفراد القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم ٢٥ يناير ٢٠١١

على النحو التالي :

- ١ - جميع الضباط والدرجات الأخرى .
- ٢ - جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .
- ٣ - جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .


المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ملحق (ب)


يطلب من بنكة المغرب بقر رقم ٢٠١١/٧
إصدارها تصحيح وتغيير لقرري مشاركية أفراد القروبات المسجلة
بشأن : حصة الوطن خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

ميدالية ٢٥ يناير ٢٠١١



الوجه الخلفي

علامة الصدر



الوجه الأمامي